

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

حقيقة ويمكن أن يقال إنما قال قلوبكما تجوزا حذرا من استئصال الجمع بين تثنييتين .
وقوله A الاثنان فما فوقهما جماعة إنما أراد به أن حكمهما حكم الجماعة في انعقاد صلاة الجماعة بهما وإدراك فضيلة الجماعة ويجب الحمل عليه لأن الغالب من النبي A أن يعرفنا الأحكام الشرعية لا الأمور اللغوية لكونها معلومة للمخاطب ولما سيأتي من الأدلة .
وأما ما ذكره من الإشعار اللغوي فجوابه أن يقال وإن كان ما منه اشتقاق لفظ الجماعة في الثلاثة موجودا في الاثنين فلا يلزم إطلاق اسم الجماعة عليهما إذ هو من باب القياس في اللغة وقد أبطلناه ولهذا فإن المعنى الذي صح منه اشتقاق اسم القارورة للزجاجة المخصصة وهو قرار المائع فيها متحقق في الجرة والكوز ولا يصح تسميتهما قارورة .
كيف وإن ذلك لا يطرد في اسم الرجال والمؤمنين وغيرهما من أسماء الجموع إذ هو غير مشتق من الجمع والخلاف واقع في إطلاقه على الاثنين حقيقة .
وجواب الإطلاق الأول أن ذلك لا يدل على أن الاثنين جمع بدليل صحة قول الواحد لذلك مع أنه ليس بجماعة .
ولهذا فإنه لا يصح إخبار غيرهما عنهما بذلك فلا يقال عن الاثنين قاموا وقعدوا بل قاما وقعدا .
وجواب الإطلاق الثاني أن ذلك أيضا لا يدل على أن الاثنين جماعة بدليل صحة قوله جاء الرجال عند ما إذا أقبل عليه الواحد في حال المخافة والواحد ليس بجمع بالاتفاق .
وأما حجج القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة فست الأولى ما روي عن ابن عباس أنه قال لعثمان حين رد الأم من الثلث إلى السدس بأخوين .
قال ﷺ تعالى { فإن كان له إخوة فلأمه السدس } (4) النساء (11) وليس الأخوان إخوة في لسان قومك فقال عثمان لا أستطيع أن أنقص أمرا كان قبلي وتوارثه الناس ولولا أن ذلك مقتضى اللغة لما احتج به ابن عباس على عثمان وأقره عليه عثمان وهما من أهل اللغة وفصحاء العرب